

كتاب الأم

باب السن التي تؤخذ في الغنم .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه : أن عمر استعمل أبا سفيان بن عباداً على الطائف ومخاليقها مصدقاً فاعتد عليهم بالغدى ولم يأخذه منهم فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغدى فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر فقال أعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم أنا نعتد عليهم بالغدى ولا نأخذه منهم فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغدى حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم : لا آخذ منك الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره قال الشافعي C تعالى : بهذا نقول أن تؤخذ الجذعة والثنية وهو في معنى أن النبي A لم يأخذ الصدقة من الجعرور ولا معى الفأرة وإن كان مقعولا أنه أخذ من وسط التمر فيقول : يؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزي الشاة التي تجوز أضحية قال الشافعي وهو - وإ - أعلم - مقعول إذا قيل فيها شاة فما أجراً أضحية أجراً فيما أطلق إسم شاة